

# قوانيسن ومراسيم

مناشير ، اعالانات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشسات المجلس الوطني		بن والراسيم	القوائب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ــ١٨ــ٦٦	استة	مسئة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰۸۰۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ۳۲۰۰	۲۵ دینسادا ۲۰ دبنسادا	۲۰ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۱ دینارا ۲۰ دینارا	i i	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥٠ر. دينار وثمن العدد للسبنين السبابقة ٣٠ر. دينار وتسبلم الفهارس عجانا للمشبتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تعییر عناوینهم وعن مطالبهم ـ یؤدی عن تغییر العنوان.۳ر، دینار ـ ثمن النشر علی اساس .٥٠٦ دینار للسطرّ

### اتفاقاات دوليسة

- أمر رقم ٦٧ - ١٨٧ مؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سمبتر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصديق على المقررات والتوصيات التي وافق عليه المؤتمر الثامن لاتحاد 1500 البريد العربي .

### قرانين واوامسر

- أمر رقم ٦٧ - ٢٢٢ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق 19 اكتوبر سنة '١٩٦٧ يؤسس بموجبه في كل عمالة مجلس 1500 عمالي اقتصادي واجتماعي .

\_ أمر رقم ٦٧ \_ ٢٢٣ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق 11 اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ – ٥٧ الكؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات 1507 . التجارية .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٣١ مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧

الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . 1501

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ المراقق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال JYOK 1 العمالات .

### وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ۲۷ ـ ۲۲۲ مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ١٩ اكتوبر سنة١٩٦٧ بتضمن تحويل وظائف فيميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 1504

ـ قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبي سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة . 1509

\_ قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر

مسنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة استة ١٩٦٧ يحدد بموجب تأليف اللجنسة لفتسح والرياضية . 1509

> ــ قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاداء لاجرة اليوم والاشتراك الذي نسبتـــه ٥ ٪ المقــرر في نطاق المســـاهمة الاستثنالية في الجهود الحربي .

- قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٢٠ اكتوبر منة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية الملحقة 1771 الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی۱۲ رجب عام۱۳۸۷ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الفارات . 1777

### وزارة الانساء

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مبيتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تاريخ الدخول في حيز التنفيذ لامتيازات الاحتكار الممنوحة للمكتب الوطني لتجارة 1771 وصناعة السينما بأول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

### وزارة العسدل

ب مرسوم مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ اکتوبر 

- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار منتبدب لحمساية الاحداث . 1777

### وزارة الصحة العمومية

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر مسنة 197۷ يتضمن انهساء مهسام نائب مسدير المستشفيات . 1777

### وزارة قدماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل دار اولاد الشهداء « الامير عبد القادر » الموجودة بوهران الى عين النويسى . 3771

ـ قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة 1974 يتضمن نقل دار اولاد الشهداء « بومدين عبد القادر » الموجودة برباحية الى مدينة سعيدة . 1478

ـ قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة 197۷ يتضمن نقل دار اولاد الشهداء « على العيمش » الموجودة بمدينة الجزائر الى المعالمة . 3771

ــ قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء دار لاولاد الشهداء ببئر الجير . ١٣٦٥

ـ قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر

الظـروف . 1770

### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم ٦٧ \_ ٢٢٠ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منع رخصة امتياز خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى تسمى « قاسى العظم » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وانتاجه وتحويله وتسويقه (سوناطراش) .

 مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٩ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنفيذ الاوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية . 1411

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتسوبر سسنة ١٩٦٧ يتضسمن انهساء مهسام مدير الادارة العسامة . 1411

### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ جمادی الثانیة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالرسوم الاضافية المطبقة على المكالمات التلفونية .

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار 1771

- قرار مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن اسناد مهمة تتميم اشغال الشركة التعاونية التعاضدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر . 1277

### وزارة التجسسارة

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر نسنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . 1771

ــ قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ اکتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسويق العسل . 1274

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ مرسوم رقم ٦٧ ــ ٢٣٠ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الكيفيات لتعيين ممثل المستخدمين التقنيسين بمجلس ادارة المهد الوطنسي للتكوين المهنى للكبار .

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو للجنة الموقتة للتسيير المحدثة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 1411

ــ قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة

197۷ يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهسران .

### وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير التربية البدنية والرياضية .

### قرارات عمال الممالات

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ | لاستفلال مقلع للباريتين .

يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار الاشتغال لبناء مجموعة مدرسية بحي القلعة ونزع ملكية الارض الضرورية لذلك البناء من اعمال المنفعة العمومية . ١٣٧٠.

### بلاغات ، اعلانات

- اعلان مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبن سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة المدية يتضمن تحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين .

# اتفاقات دُوليّة

امسر رقم 77 س 140 مؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتفسمن التصديق على المقررات والتوصيات التي وافق عليه المؤتمر الثامن لاتحاد البريد العربسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المقررات والتوصيات التي وافق عليها

المؤتمر الثامن لاتحاد البريد العربي الذي انعقد ببيروت في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصدق على المقررات والتوصيات التي وأفق عليها المؤتمر الثامن لاتحاد البريد العربي الذي انعقد ببيروت في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء المقررين رقم ١١و١٠ .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## فؤانين وأوامِر

امسر رقم ۲۷ ـ ۲۲۲ مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ اکتوبر سنة ۱۹۹۷ يؤسس بموجبه فی کل عمالة مجلس عمالي اقتصادی واجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

الفصــل الاول التأسيس

المادة الاولى: يؤسس فى كل عمالة مجلس عمالي اقتصادى ا

واجتماعي وذلك ريشما تنشر النصوص المتضمنة اصلاح الادارة العمالية .

المادة ٢: يتألف المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي سن:

- رؤساء المجالس الشعبية لبلديات العمالة ،
  - \_ مندوب الحزب في العمالة او ممثله ،
- مندوب الجيش الوطنى الشعبى في العمالة او ممثله ،
- \_ مندوب الاتحاد العام للعمال الجزائرية في العمالة او ممثله .

الفصـل الثاني الاختصـاصـات

المادة ٣: يمارس المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي

اختصاصاته فى جميع الميادين المتصلة بالحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة بالعمالة ولا سيما فى الميادين التالية:

- ينظر المجلس في مشروع الميزانية العمالية ويبدى رايه بشانها ،

- يشارك في وضع المخطط الوطني للتنميسة ويدرس اقتراحات برامج التجهيز والتنمية الخاصة بالعمالة ،

- يساهم بصغة عامة بواسطة الاقتراحات او التوصيات في تحسين مستوى المعيشة لسكان العمالة في الميدان الاقتصادي والثقافي والاجتماعي م

## الفصل الثالث التسيير

اللدة }: يجتمع المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي بصفة اجبارية وفى دورة عادية ثلاث مرات فى العام فى مركز العمالة بناء على دعوة رئيسه.

اللاقة : يمكن ايضا للمجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب عامل العمالة أو الثلثين على الاقل من اعضائه .

المادة ٦: ينتخب المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي في كل دورة وبالاغلبية العادية رئيسا له من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

المادة ٧: يعد جدول اعمال كل اجتماع من قبل عامل العمالة او رئيس المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى جميع العضاء المجلس قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع .

المادة ٨ : يقوم عامل العمالة بالكتابة الخاصة بالجلسات .

رسل نسخة من محضر الجلسة موقعا عليها بصغة مشتركة من قبل الرئيس والكاتب الى الوزراء واعضاء المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي في الشهر الذي يلي ختام كل دورة .

المادة ٩: يؤخذ بالآراء التي تنال الاغلبية العادية للاصوات.

المادة ١٠: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبه في كل عمالة ، لجنة التدخل الاقتصادى والاجتماعي والذي نص على تدابير ادارية ومالية مختلفة .

اللادة 11: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ ..

أمسر رقم ٦٧ - ٢٢٣ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القمدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٩٦٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان الايداعات الجديدة التى تمت فى مكاتب الضبط التابعة للمحاكم الجزائرية بين ٤ يوليو سنة ١٩٦٢و٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، تسدد على اساس الاحكام المنصوص عليها فى الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٧٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ وتقيد فى المكتب الوطني للمكلية الصناعية ، اعتبارا من تاريخ الايداع فى مكتب الضبط.

المادة ٢: ان العلامات الفرنسية الجارية صحتها في الجزائر عند ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ والمثبت العمل بها تطبيقا للمادة . ٤ من الامر رقم ٢٦ – ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تكون محمية في التراب الوطني من ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ الى تاريخ انتهاء مدة الحماية في بلدها الإصلى .

المادة ٣: ان العلامات الدولية الجارية صحتها في الجزائر عند ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ والتي كانت فيما بين ٢٤ مارس و٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، موضوعا لتثبيت العمل بها او تجديدها ، تكون محمية لمدة عشرة اعوام اعتبارا من تاريخ ايداع طلب التجديد .

ان الشكليات لتثبيت العمل بها تهدف الى حمايتها طيلة الفترة المتراوحة من ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ الى تاريخ ايداع طلب التحديد.

اللامة ؟: ان العلامات الاجنبية التي انتهت حمايتها في بلدها الاصلي بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ و التي وقع تجديدها تطبيقا للمادة ٣٤ من الامر المؤرخ في ٢٧ ذي العقدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تكون محمية لمدة عشرة اعوام اعتبارا من ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

اللادة o: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

هواري بومدين

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٣١ مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٢٧-٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ (المادة ١٣) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

ب وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يامر بما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثسون مليونسا واربعمسائة واثنسان وتسعسون الف دينسار (٣٠٠٠٠). ٣٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة ، و في الإبواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا الامر .

المادة ٢: يفتح في ميسزانية سنة ١٩٦٧ اعتمساد قسده ثلاثمون مليونسا واربعمسائة والنسان وتسعمون الف دينسان (٣٠٠٠٥٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة ، و في الإبواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبي

هواري پومدين

الجـدول « ۱ »

الاعتمادات اللفاة ( دج	المنـــاوين	الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	المنوان الاول الدين الممومي	
	القســم الرابع الضمانــات	
	ضمانات القروض والتسبيقات التي تأخدها الجماعات	1 - 18
(·····	والمسؤسسات العمومية	
	وزارة الانساء	
	العنوان الثالث وسائل العسالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠٠. ۲۲٠	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	•1 - *1
۰۰۰ر۲۹۲ر۳	مجموع الاعتمادات الملفاة	/

### الجـدول (( ب ))

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسـم الرابع التشجيمات والتدخلات	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
٠٠٠٠١٥١٤٢	اعانة الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية	133 - 10
	وزارة الانباء	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	•
۰۰۰، د۱۹۸ ده	اعانة للاذاعة والتلفزيون الجزائرية	≈1 <b>– 1</b> 7
۳۰۰۲۹۲۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

# مراسِئيم، قرارات، تغيلمات

### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد علي عسول ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد خدير براح ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالمجلفة ، المهام نائب عامل عمالة بالمدية .

بعوجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد احمد احمر العين ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل حمالة بعين مليلة ، لمهام نائب عامل عمالة باريس .

مموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ الحكومة ،

اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد ساسي النابلي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة

ببوسعادة ، لمهام نائب عامل عمالة بعين وسارة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد محمود طوابعي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتابلاط .

### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢٦ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٢

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فى الباب ٣١ ـ ٨١ « المصالح الخارجية للهندسة القروية ـ الاجور الرئيسية » المادة الاولى « أجور الموظفين المرسمين والمتعاقدين » وظيفة مهندس للاشغال القروية .

المادة ٢: يحدث في الباب ٣١ ـ ٨١ وفي المادة الاولى المسار اليها اعلاه عوض الوظيفة الملفاة في المادة الاولى من هذا المرسوم وظيفة تلميذ مهندس للاشغال القروية .

المادة ٣: ان المصاريف الخاصة بتكاليف الوظيفة المشبار اليها في المادة ٢ اعلاه مرهونة بالاعتمادات الناتجة من الماء الوظيفة المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة ؟ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

### عواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧١ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف الشتركة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى 19 رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٧-٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـــ ١٧ المؤرخ ف ٢٨ ومضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعون الفا وثلاثمائة وخمسة وثمانون دينارا (١٩٦٥ دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب ٣٢ ـ ١٩ « تسبيقات على المعاشات والمنع العمرية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعون الفا وثلاثمائة وخمسة وثمانون دينارا (٩٣٨٠. دج) يقيد في ميزانية التكاليف المستركة في الساب ٣٢ – ١٤ « اشتراك ارباب العمل في تاسيس المعاشات » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبي

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۴ اکتوبر سنه ۱۹۳۷ یتضمن تحویل اعتمادات فی میزانیهٔ وزارهٔ الشبیپهٔ والریاضیسة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ، والمعدل والمتمم بعوجب الامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبببة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ )

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار ( . . . . . . . . ) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياسة وفي الابواب المبينة في الجدول « 1 » الملحق بهذا القسرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

للاثمائة الف دينار ( ...ر. دج ) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 1. رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ..

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجدول (( ۱ »)

الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الشبية والرياضة	
	العنسوان الثالث وسسائل المسسائح	
	وستاس المستانع القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
18	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	17 - 71
17	التربية البدنية والرياضية ـ الاجور الرئيسية	$T^{*} = T^{*}$
۳۰۰۰۰۳	مجموع الاعتمادات الملفاة	

### الجـدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب	
	وزارة الشبية والرياضة		
	العنسوان الثالث وسسائل المسسائح		
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	•	
17	التربية البدية والرياضية _ التعويضات والمنح المختلفة الشبيبة والتربية الشعبية _ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 77 17 - 73	
٠٠٠.ر٠٠٣	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة المرك يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاداء لاجرة اليوم والاشتراك الذى نسبته ٥ ٪ القرر فى نطاق المساهمة الاستثنائية فى المجهدود الحربى

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمؤسس بموجبه اداء اجرة يوم واشتراك نسبته ٥ ٪،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٠٥ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتمم بموجبه الامر هرم ٢٢ - ٨٤ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ، يقرر ما يلى :

### أجسسرة اليسوم

اللاة الاولى: يجب وفاء أجرة اليوم المنصوص عليها في المادة 1 من الامر رقم ٦٧ - ١٨ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ قبل ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الى قابض الضرائب المختلفة لموطن الشخص أو المركز المؤسسة أو المكتب الذي دفع الاجور التي يترتب عنها الاداء.

اللدة 7: ان أجرة اليوم يتعين اداؤها على جميع اصحاب الاجور الذين شعلوا وظيفة مأجورة أثناء فترة ما خلال شهر يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣: ان الاجراء المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمقيمين في الجزائر او الممارسين لنشاط في الجزائر والذين يقبضون مرتبات وتعويضات واجورا ورواتب من أشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين او مستقرين خارج الجزائر ، ملزمون بحساب مقدار أجرة اليوم بانفسهم وبأدائه وفقا للشروط والمهل المحددة لاداءات أرباب العمل .

المادة }: ان اجرة اليوم غير المدنوعة للخزينة في المهلة المحددة بالمادة 1 اعلاه ، يجرى تحصيلها بواسطة المجدول الجبائي ، وتزاد على مبلغه الغرامات المنصوص طيها في المادة . 119 من قانون الضرائب المباشرة .

اما طرق التحصيل والملاحقة لمبلغ علمه الجداول فيجرى تحقيقها والحكم بالمطالبات الخاصة بها وفقا للقواعد المطبقة على الضرائب المباشرة .

### الاشتراك بنسبة ه بر

الله ه: يؤدى طوعا وقبل اول نوفمبسر سبنة ١٩٦٧ الورخ الاشتراك الملاكور في المادة ٣ من الامر رقم ٦٧ – ٨٤ الورخ في ٢٩ صغر عام ١٩٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمادة ١ من الامر رقم ٦٧ – ١٠٠ المؤرخ في ٧ يوليو سسنة ١٩٦٧ وذلك الى صندوق قابض الضرائب التابع لموطن او مركز مؤسسة الكلف بالضرية .

الله 7: مع مراعاة احكام المادتين ٧ و ٨ الواردتين بعده ٤ ان الاشتراك يساوى الخمسة بالمائة من مبلغ الضرائب الواردة في جداول:

- سنة 1977 (نشاط سنة 1970) فيما يتطق بالضريبة المغروضة على الارباح الصناعية والتجارية والرسوم المغروضة على النشاطين الصناعي والتجاري ، والضريبة المغروضة على النشاط غير التجارية ، والرسم المغروض على النشاط غير التجاري والضريبة التكميلية المغروضة على مجموع المداخيل.

- سنة 1977 ( وضع البناية في 1 يناير سنة 1977 ) فيما يتعلق بالرسم العقاري والضريبة العقارية والرسبوم المائلة والخاصة بالإملاك المبنية ،

- سنة 1970 ( وضع الملك في 1 يناير سنة 1970 ) فيما يتطلق بالرسم المقارى والضريبة المقارية والخاصة بالاملاك فير المبنية ) .

- سنة ١٩٦٥ ( نشاط سنة ١٩٦٦ ) فيما يتعلق بالارباح الفلاحية والرسم المفروض على النشاط الفلاحي .

المادة ٧: فيما يتعلق بالمؤسسات التي تتناول نتائج سنتها المالية المغلقة في سنة ١٩٦٥، مدة تقل أو تزيد عن ١٢ شهرا ، يجب عليها أعادة حسساب مبلغ التكليف الواجب اعتماده كاساس للاشتراك ، بصغة نسبية للغترة المساوية لـ ١٢ شهسرا .

اللادة ٨ : ان المؤسسات التي لم يبدأ نشاطها الا خلال سنة ١٩٦٦ ملزمة بحساب اشتراك نسبته ٥ ٪ مباشرة على أسساس يسساوي مبلغ تسبيقين تقديريين مستحقين في عام ١٩٦٧ ويزاد عليهما النلثان .

المادة ٩: لا يخضع لاشتراك اله ٥ ٪:

- الكلفون بالضريبة الذين اوقفوا كل نشاط قبل 1 يناين سنة ١٩٦٧ ،

- المكلفون بالضريبة الذين لم يمارسوا أي نشاط قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- المكلفون بالضريبة الخاضيعون للضريبة النوعية على الدخل عن عام ١٩٦٦ والمترتبة على أجورهم ومرتباتهم المتعلقة بالفترة الواقعة بين ١ يناير سنة ١٩٦٥ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ .

المادة 10: أن الاساس الواجب اعتماده لحساب الاشتراك يكون مساويا للمبلغ الاجمالي للضرائب الواردة في الجدول قبل تخفيض التسبيقات التقديرية المطابقة .

الكافة 11: لا يجوز أن يقل الاشتراك في أي حال ، عن 7. دج في كل مادة من الجدول .

اللغة ١٢ : الا انه لا ترامى في تأسيس الاشتراك الذي نسبته • بر:

- الضرائب المغروضة على الاملاك المدعوة شاغرة سابقاً والآبلة للدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠١ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- الضرائب البالغ مقدارها الاجمالي في نفس المادة, من المجدول مائة دينار فاقل .

اللاة ١٣ : لا يقبل اشتراك اله م في الاعباء التخفيضية .

المادة 18: يجرى تحصيل اشتراك الده ٪ بواسطة الجدول الجبائي وتزاد عليه غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة عند عدم ادائه في المهلة المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه .

ان طرق التحصيل والملاحقة لمبلغ هذه الجداول يجرى تحقيقها واصدار الحكم بالمطالبات الخاصة بها وفقا للقواعد المطبقة على الضرائب المباشرة.

الأدة 10: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيل هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبي سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط المحالم صالح مبروكين

قرار مؤدخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في المزانية الملحقة الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان هام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٧-٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٩ المؤرخ في ٢٨ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقة الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر وقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وثمانون الف دينار ( ٢٨٠٠٠٠ دج ) مقيد في الميزانية المحقة الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة وفي الباب ٨ « المستخدمون الدائمون التابعون لمصلحة الجسور والطرقات ـ التموين بمياه الشرب ومياه الصناعة ـ اجور رئيسية » .

الادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قسدره مائتان وثمانون الف دينار ( ٢٨٠٠،٠٠٠ دج ) يقيد في الميزانية الملحقة الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة و في الباب ١٣ المستخدمون الموقتون لصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة ـ الاجور ولواحقها » .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر منة ١٩٦٧ ...

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العمام صالح مبروكين

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

أن وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ١٩٦٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الفابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣

- وبناء على طلب التنازل المقدم من وزير الاوقاف ،
- وبناء على اقتراح مدير العابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تخرج من نظام الغابات ، قطعة الارض المقيدة في المخطط الملحق باه لى هذا القرار والبالغة مساحتها الكاملة ٣٣ آرا و ٢٠ منتيارا من الفيابة التابعة لاملاك الدولة بقسنط ...

المادة ٢: ان الحصة الخاصة بملك الدولة والمذكورة فى المادة الاولى من هذا القرار تمنح مجانا لوزارة الاوقاف لتشييد مسجد عليها .

المادة ٣: يكلف مدير الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها وعامل عمالة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخليسة عن وزير الفلاحة والاصلاح الرّراعي الكاتب العسام الكاتب العسام حسين طيبي احمد حوحات

### وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تاريخ الدخول في حيز التنفيذ لامتيازات الاحتكار المنوحة للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما باول اكتوبر سنة ١٩٦٧

أن وزير الانبساء ،

ب بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ١٥ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، ولا سيما المادة همنه،

- وبمقتضى الامر ترقم ٦٧ - ٥٢ الوُرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ولا سيما المادة ١٤ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد باول اكتوبر سنة ١٩٦٧ تاريخ الدخول في حير التنفيد لامتيازات الاحتكار المنوحة للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما وهي:

١) التوزيع والبيع في الجزائر وفي الخارج لجميع الافلام

من جنسية جزائرية ، باستثناء الافلام التي ينتجها او يشترك في انتاجها مكتب الاحداث الجزائرية المصورة .

٢) التوزيع في الجزائر للافلام الصادرة من الاقطار الاجتبية التي تحتكر فيها الدولة النشاط السينمائي .

٣) انتساج افلام الاشهار م

اللادة ٢: يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء والمدير العام للمركز الجزائرى للسينما ومدير الكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

محمد بن يحيي

### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1700 الموافق 19 اكتوبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- عبد السلام ولد احمد المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٣٦ بسعيدة ، ويدعى من الآن فصاعدا : سلام عيد السلام .

باربوكريستيان هنريات المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٨ بسان دوني (فرنسا) .

- ابن محمد محمد المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٤ بمستفائم.
- الحاج ولد علال المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ بسعيدة وولداه القاصران: عبد الكريم ولد الحاج المولود في ١ فبراير سنة ١٩٦٣ بسعيدة ، محمد ولد الحاج المولود في ٩ غشبت سنة ١٩٦٤ بسعيدة ، ويدعون من الآن فصاعدا: علال الحاج ، علال عبد الكريم ، علال محمد .

- حومد بن قدور المولود سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران) واولاده القصر: بقناديل بن حومد المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ بشعبة اللحم (وهران) ، خيرة بنت حومد المولودة في ١٩٥ عثبت سنة ١٩٥٤ بوهران ، قادة بن حومد المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ بوهران ، فاطمة بنت حومد المولودة في ١٨٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، فاطمة بنت حومد المولودة في ١٨٠ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ، قدور بن حومد المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ، قدور بن حومد المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن قدور حومد ، ابن قدور بقناديل ، ابن قدور حيرة ، ابن قدور قادة، ابن قدور فاطمة، ابن قدور صالح، ابن قدور قدور قدور ما

- لا نسيوني سيمون ايتيان المولود في ٢٦ يناير سنة ١٩١٠، بابن مهيدى (عنابة) وولداه القاصران : لانسيوني جاك المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٤٨ بعنابة ، لانسيوني مونيك المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ بعنابة ،

مروك عبد الله المولود حوالي سنة ١٩١٨ ببوتليليس (وهران) م

محمد بن قدور المراود في ١٦ يوليو سنة ١٩٣٥ بتيارت واولاده القصر: فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ بتيارت ، حميدة بن محمد المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ بتيارت ، عبد القادر بن محمد المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ بتيارت ، حيلالي بن محمد المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ بتيارت ، حسن ولد محمد المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٥ بتيارت، ويدعون من الآن فصاعدا : مغربي محمد، مغربي مغربي جيلالي، مغربي حميدة ، مغربي عبد القادر ، مغربي جيلالي، مغربي حسن .

- ميلود ولد احمد الولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٣ بستعيدة ويدعى من الآن فضاعدا: سلام ميلود .

ـ ميمون محمد المولود في ١ يونيو سنة ١٩٤٤ ببواسماعيل (مدينة الجزائر) .

ــ محمد بن محمد المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٠ بتلمسان ويدعى من الآن قصاعدا: ابن عادى محمد .

- سانتاريلي عائشة ارملة ابن بيتور الحاج علال الولودة سنة ١٩٢٠ بتيميمون (الساورة) وتدعى من الآن فصاعدا: بيتور عائشة .

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار منتدب لحماية الاحداث

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ كلف السيد لحسن بوحفص المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان بمهام مستشار منتدب لحماية الاحداث بنفس المجلس القضائي .

### وزارة الصحــة العموميــة

مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير للمستشفيات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ مهام السيد مقران بوبريت نائب مدير المستشفيات وذلك بعد مانفذت جميع حقوقه فى العطل ١٠

### وزارة قدماء الجاهدين

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل دار اولاد الشهداء (( الامير عبد القادر )) الموجودة بوهران الى عين النويسي

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ك

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة ، ولا سيما المدة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: تنقل دار اولاد الشهداء المدعوة « الامير عبد القدر » الى عين النويسى .

المادة ٢: تنقل سعتها التقنية الى مائتين وثمانين (٢٨٠) سريرا .

اللدة ٣: ينقل الموظفون القائمون بعملهم والادوات الموجودة بها الى دار اولاد الشهداء الجديدة بعين النويسي .

اللدة ؟: يكلف عاملا عمالتي وهران ومستغانم ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل دار اولاد الشهداء ((بومدين عبد القادر)) الموجودة برباحية الى مدينة سعيدة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

م بمقتضى القانون رقم ٦٣ مـ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم

٦٦ ـ ٥٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير
 سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشبت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: تنقل دار اولاد الشهداء المدعوة « بومدين عبد القادر » الموجودة برباحية الى مدينة سعيدة .

المادة ٢: ينقل الموظفون القائمون بعملهم والادوات الموجودة بها الى دار اولاد الشهداء الجديدة بمدينة سعيدة .

المادة ٣: تبقى سعتها التقنية تشمل ثمانين (٨٠) سريرا .

المادة ؟: يكلف عامل عمالة سعيدة ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل دار اولاد الشهداء (( علي العيمش )) الموجودة بمدينة الجزائر الى المالمة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشب سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لأولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة ، ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنقل دار اولاد الشهداء المدعوة « على العيمش » الموجودة بمدينة الجزائر الى المعالمة .

اللدة ٢: تبقى ستعها التقنية تشمل سبعين (٧٠) سريرا .

المادة ٣: ينقل الموظفون القائمون بعملهم والادوات الموجودة بها الى دار اولاد الشهداء الجديدة بالمعالمة .

المادة ؟: يكلف عامل عمالة مدينة الجزائر ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء دار لاولاد الشهداء بيئر الجير

أن وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ )

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لأولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: تلغى دار اولاد الشهداء الموجودة ببئر الجير.

المادة ٢: يجب نقل المستخدمين المعينين في الوظائف المالية لهذه الدار الى مركز عين النويسي في حدود المراكز الشاغرة والذين يرفضون ذلك يجب تسريحهم بعد اشعارهم مسبقا بصفة قانونية .

المادة ٣: يكلف عامل عمالة وهران ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1780 الموافق 17 اكتوبر سنة 1970 يحدد بموجبه تاليف اللجنة لفتح الظروف

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - . ٩ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة ٨٤ منه ٤

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين ، لجنة تسمى « لجنة لفتح الظروف » .

تتألف هذه اللجنة التي يترأسها مدير الادارة العامة من:

ــ نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات او ممثله 6

- أمين الخزينة الرئيسي للجزائر أو ممثله ،

- مدير المعاشات او ممثله ،

- مدير الشؤون الاجتماعية او ممثله .

تجتمع لجنة فتح الظروف بناء على دعوة من الرئيس وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

اللادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمينة للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٢٠ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح رخصة امتياز خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى تسمى (( قاسي العظم )) للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وانتاجه وتحويله وتسويقه ( سوناطراش )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤدخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤدخ في ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمتخذ لتطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ الوَّرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ الوَرخ فى ١٩٦٩ الورخ فى ١٩٦٩ الورخ فى ١٩٦٩ الورخ فى ١٩٦٩ الوافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقدود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ مايو سنة المركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) منحها رخصة امتياز خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى تدعى « قاسي العظم » وتشمل قسما من منطقة عمالة الواحات ،

- وبعد الاطلاع على طلب التنافس المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذي طلبت بموجبه الشركات الآتية : « الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر » (BN Repal) التي مقرها بالجزائر العاصمة و « كاليفورنيا ازياتيك أويل كمباني » (CALASIATIO) التي مقرها بسنان فرانسيسكسو (الولايات المتحدة الاميريكية) و « تكساكواوفيرسيز بتروليوم كمباني »(TOPCO) التي مقرها بنيويورك (الولايات المتحدة الاميريكية) منحها رخصة خصوصية للتنقيب عن انوقسود السائل او الغازي تدعى « قاسى العظم » ،

- وبعد الاطلاع على طلب التنافس المؤرخ في ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٣ الذي طلبت بموجبه « الشركة الوطنية لبترول الاكيتان »(SNPA) منحها رضمة امتياز خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازم تدعى « حاسى بوصافية » ،

- وبعد الاطلاع على طلب التنافس المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي طلبت بموجبه « شركة بترول الجزائر » (CPA) منحها رخصة امتياز خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي تدعى « قاسى مقنوط » )

- وبعد الاطلاع على التخطيطات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العرائض ،

ـ وبعد الاطلاع على اوراق التحقيق القانوني الذي تم بخصوص هذه الطلبات ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنع للشركة الوطنية للتنقيب عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) رخصة امتياز

خصوصية التنقيب عن الوقسود السائل او الغازى تدعسى «قاسي العظم » مساحتها ، ٦٠٠ كلم ٢ تقريبا وتشمل جزءا من عمالة الواحات ،

المادة ٢: تحدد دائرة هذا الامتياز ، طبقا للرسم الملحق بأصل هذا المرسوم ، بالوصل تباعا للنقط التى تكون احداثياتها في نظام لنبير للجنوب الجزائرى هي على التوالي :

Y	X	النفسط
£	٠٠٠٠.	•
٠٠٠٠٠	۸۹۰۰۰۰	7
- 1	٠٠٠٠٠	٣
- 1	٠٠٠٠ ٨٨٠	. \$
١٠٠٠)	٠٠٠د ۸۸۸	•
	٠٠٠٠٠	7.
Nisero .	٠٠٠٠۸	Y
1	٠٠٠٠	٨

المادة ٣: ان المجهود المالي الادنى الذى يجب ان يبذله صاحب الامتياز خلال الفترة الاولى من صلاحية الرخصة يبلغ مدر ١٠٠٠، ٨٠٤ دج وتصبح تقديرات المصاريف المقابلة لبرامج التنقيب والمقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ، مماثلة لهذا المجهود المالي الادنى بضرب مبلغها في العامل أ ادناه:

$$i = 0.5 \left( \frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_{1-}} \right)$$

بحيث:

يمثل حرف 8 الاجرة عن العمل بالساعة لعمال الصناعة المكانيكية والكهربائية .

ويمثل حرف M الرقم الاستدلالي العام للاسعار بالجملة المتعلقة بمجموع المنتجات التعدينية وهي كما تكون مثبتة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني للاحصاء والدراسات الاقتصادية .

ويمثل M1 قيمة هذه العناصر عند تاريخ تقدير المصاريف أو تاريخ أتمامها .

ويمثل Mo قيمة هذه العناصر عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

يمكن تعويض الرقمين الاستدلاليين M ، B فيما بعد برقمين استدلالين معادلين في الجزائر اذا تم نشرهما .

ويستعمل نفس العامل المضروب فيه 1 لتقدير قيمة المجهود المالي الادنى الجديد الذى يجب على صاحب الامتياز ان يكتتب به اذا طلب تمديد الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

اللدة ؟: يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة خمسة اعوام اعتبارا من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بشرط أن تكون الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه

ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) قد صرحت بقبولها للامتياز بالشروط المبينة اعلاه .

اللادة ٥: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢٩ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنغيذ الاوامر الخاصة بحماية اللكية الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بحماية شهادات المخترعين واجازات الاختراع ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بحماية علامات المصنع والعلامات التجارية ،

ر وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ٨٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرســـوم والنماذج ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٨ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-.٦ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦- ٤٥ المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٣ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٧٥ المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٧ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٨٦ المشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يكلف المكتب الوطني للملكية الصناعية بتطبيق التشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

اللاة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبي. سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهي انتداب السيد ايدير لشاني لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالرسوم الاضافية المطبقة على الكالمات التلفونية

ان وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية للنظام الداخلي الجزائرى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان المستركين بالتلفون الذين يضعون الة التلفون الخاصة بهم بصفة اعتيادية او طارئة تحت تصرف ارائنهم او العموم لاجراء اتصالات تلفونية ، يؤذن لهم باستيفاء رسم اضافي محسوب ضمن الشروط المحددة في المواد ادناه .

اللاة ٢: ان المبلغ الاقصى للرسم الاضافي على المكالمات التى تقيدها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على حساب المشترك بالتلفون الذى يضع الته تحت تصرف طالب المكالمات من الغير حدد كما يلي:

- ٣٠. دج عن المكالمة الحاصلة في نطاق الدائرة ،

- ۲۰ ٪ من المبلغ الذي يدفع للادارة عن المكالمة الجارية خارج نطاق الدائرة عندما يكون هذا المبلغ مساويا لـ ٥ دج أو أقل مع جزء ادنى قدره ٢٥٠. دج .

- ١٥ ٪ من المبلغ الذي يدفع للادارة عن المكالمة الجارية خارج الدائرة مع جزء ادنى قدره ١ دج اذا كان المبلغ المذكور زائدا عن ٥ دج .

المادة ٣: بالنسبة للمكالمات التي تقيد ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رسمها على حساب شخص

من غير الشخص الذي يضع آلته التلفونية تحت تصرف طالب المكالمة من الغير ( المكالمة الدولية التي يدفع رسمها حين الوصول والمكالمة PCV والمكالمة SCC العادية والمكالمة SCC العامة او المكالمة التي تقيد كقرض والمكالمة للنداء الحر) فان مبلغ الرسم الاضافي عنها يحدد كما يلي:

- . ٦٠. دج عن الكالمة الداخلية ،
- ــ ١ دج عن المكالمة الدولية مع فرنسا والمفرب وتونس ،
  - ـ ٣ دج عن المكالمة الدولية مع بلد غير مذكور اعلاه .

المادة ؟: ان الرسوم الاضافية المشار اليها في هذا القرار وهي مخصصة لتغطية مجموع انواع التكاليف المترتبة عن التلفون على المشتركين الذين يضعون آلاتهم تحت تصرف زبائنهم فان تطبيقها يحول دون اية اضافة اخرى من أي نوع كانت .

المادة o: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير البريد والواصلات السلكية وزير المالية والتخطيط واللاسلكيــة احمد قايد عبد القادر زيباك

### وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عـام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد صلاح مقداد مستشارا تقنيا (الرقم الاستدلالي الجديد ٥٠٠) بوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاسكان والتعمير) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ والتضمن اسناد مهمة تتميم اشفال الشركة التعاونية التعاضدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر

ان وزير الاشغال العمومية والبناء، ٤

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته الخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٢٠٦ - ١٤ CH/FC الزُرخ في ١٢ فشت سنة ١٩٦١ والمتضمن المصادقة على القوانين الاساسية

النموذجية التى تسرى على شركات السكن ولا سيما المادة ٢٦ من هذه القوانين ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن اسناد مهمة تتميم عمليات البناء التى تقيدت بها سابقا الشركة التعاونية التعاضدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: تتمم احكام المقطع 1 من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« تعهد الادارة الموقتة لاملاك الشركة التعاونية التعاضدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر المكلف سابقا بالقيام بمهمة تتميم عمليات البناء التى تقيدت بها الشركة المعنية » .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الامين خسان

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۶ اکتوبر سنة ۱۹۹۷ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد احمد جيدل المتصرف المدني نائبا لمدير التوسيع التجارى ويتقاضى مرتبا محسوبا على أساس الرقم الاستدلالي الجديد ٢٤٤ المطابق للرقم الاستدلالي الجديد ٢٤٤ المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ٨٨٥.

## قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٤ الموبر سنة ١٩٦٧ يتملق بتسويق المسل

ان وزير التجـــارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد

اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان حد الربح الاقصى المطبق على تجارة كافة انواع العسل يحدد كما يلي:

- عن البيع بالجملة ١٢ / ،
- عن البيع بالتقسيط ١٧ ٪ .

اللاة ٢: ان الحد الاقصى لحفظ هذا المنتوج يحدد لما يلي:

الحفظ فى آنية بوزن ٥٠ غرام: ٢ دج عن كل كغ الحفظ فى آنية بوزن ١ كسغ: ٥٠ د دج عن كل كغ الحفظ فى آنية بوزن ٢ كسغ: ٥٥ د دج عن كل كغ الحفظ فى آنية بوزن ٥ كسغ: ٥٥ د . دج عن كل كغ

ويشمل هذا الحد قيمة التعبئة والاتلاف الناجمة خلال التلفيف ونفقات الصنع والحد الصافي للمنتج.

اللاة ٣: أن العسل المحفوظ في الاواني غير المذكورة في المادة ٢ اعلاه يخضع لتحديد السعر بموجب مقرر وزارى قبل عرضه للبيع .

المادة ؟ : ان القائمين بتعبئة العسل ملزمون كتدبير تبعي لتطبيق المادة ٥ اعلاه بان يوجهوا الى وزارة التجارة (مديرية التجارة الداخلية) في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذاالقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طلبا بتحديد السعر مرفقا بتفصيل سعر التكلفة في مختلف عناصرها، والمنتجات المعروضة للبيع والمستندة على مقترحات ترمي الى تحديد الاسعار وشروط البيع التى ستطبق .

اللادة •: ان المعنيين ملزمون بان يرسلوا ضمن نفس الاوضاع طلبا بتحديد السعر كلما تحقق تجاوز في سعر التكلفة المسجلة بمقدار • بر زيادة او نقصانا •

المادة الله الكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر منة ١٩٦٧ .

> عن وزير التجــــارة الكاتب العــام محمد ا<u>ا</u>لقامي

### وزارة العمل والشكوون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٧ ـ ٢٣٠ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الكيفيات لتعيين ممثل المستخدمين التقنيين بمجلس ادارة المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٥٤ المؤرخ فى ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ولا سيما المادة ٧ منه ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين ممثل المستخدمين التقنيين القبول المشاركة في اجتماع مجلس ادارة المعهد الوطني للكبار بمقرر

المادة ٢: يختار الممثل من بين سلك الاساتذة او رؤساء المصالح التقنية للمعهد بناء على اقتراح ممثلي المستخدمين .

المادة ٣: وتسرى مدة نيابته ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ عيينه .

المادة ): يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر. سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو للجنة الوقتة للتسيير المحدثة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين الدكتور محي الدين بن خلاف عضوا ليشارك في اجتماع اللجنة الموقتة لتسيير صندوق المعونة الاجتماعية لناحية قسنطينة خلفا للدكتور ايميل كوهين المستقيل .

قراد مؤدخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهسران

بعوجب قرار مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ ولمدة سنة ۱۹۲۷ ولمدة سنتين السيد محمد زروقي بوصف مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران (CASORAN).

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٢١ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لهام مدير التربية البدنية والرياضية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهى انتداب السيد محمد بوشوك لمهام مدير التربية البدنية والرياضية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه ...

### قـــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار الاشفال لبناء مجموعة مدرسة بحي القلعة ونزع ملكية الارض الضرورية لذلك البتاء من اعمال المنفعة العمومية

٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

- تعتبر من أعمال المنفعة العمومية ومستعجلة ، اشغال بناء المجموعة المدرسية بحي القلعة التي وافقت عليها اللجنة العمالية للبناءات المدرسية في جلستها المنعقدة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

- يعلن عن نزع الملكية لفائدة بلدية تلمسان لأجل المنفعة بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق | العمومية مع الاستيلاء المستعجل للارض المشار اليها في المقطع ا السابق وذلك حسيما ورد في الجدول بعده .

اسماء الملاكبن الحقيقيين أو المفروض المتحوال المتحوال المعادي المعادي المعادي المعادي المعادي المعادي المعادي المعادي المعادي المتحود ولد الحاج محمد المعادي ولد الحاج محمد المعادي ولد المقتية المعادي ولا المقتية المعادي ولد المقتية المعادي ولد المقتية المعادي ولد المقادية المعادي ولد المقادي ولد المادي ولد المادي ولد المادي ولد صالح المن دمراد محمد ولد صالح المن دمراد محمد ولد صالح المن دمراد معلي ولد صالح المن دمراد مناد ولد صالح المن دمراد منا ولد صالح المناد ولد صالح المن دمراد منا ولد صالح المن دمراد ولد صالح المن ولد صالح المن درين بنت صالح المن ولد سالح الم					
ابن دمراد المختار ولد الحاج محمد السخرى تغطيها المناتي ومراد التبريقة بنت الحاج محمد النبية المناسبة ولد الفقيه التراب النباتي التراب ومراد المنقية النبي دمراد المنقية النبي دمراد المنقية النبي دمراد المنات بنت الفقية النبي دمراد المنات بنت الفقية النبي دمراد المناب بن علي النبي دمراد المختار ولد الحاج بن علي النبي دمراد المختار ولد الحاج بن علي النبي دمراد المختار ولد الحاج بن المنابي دمراد المختار ولد الحاج بن المنابية النبية المنابية النبية المنابية المن	الاملاك او الرقم	مستاحته الأرص	نــوع العقـــار	العنسوان	1 -
ابن دمراد المختار ولد الحاج محمد السخرى تغطيها المناتي ومراد التبريقة بنت الحاج محمد النبية المناسبة ولد الفقيه التراب النباتي التراب ومراد المنقية النبي دمراد المنقية النبي دمراد المنقية النبي دمراد المنات بنت الفقية النبي دمراد المنات بنت الفقية النبي دمراد المناب بن علي النبي دمراد المختار ولد الحاج بن علي النبي دمراد المختار ولد الحاج بن علي النبي دمراد المختار ولد الحاج بن المنابي دمراد المختار ولد الحاج بن المنابية النبية المنابية النبية المنابية المن	ارض تشكل حدول من	۰۷۰ م ۲	ارض من النيوع	تلمــــان	١) ابن دمراد محمد ولد الحاج محمد
ابن دمراد الشريفة بنت الحّج محمد  ۱ ) ابن دمراد مصطفى ولد الفقيه ابن دمراد السيد احمد ولد الفقيه ابن دمراد المتب بنت الفقيه ابن دمراد المتب بنت الفقيه ابن دمراد الغربي ولد الفقيه ابن دمراد الغربي ولد الحاج احمد ابن دمراد الغربي ولد الحاج بن على ابن دمراد داخج بنت الحاج بن على ابن دمراد داخل بن على ابن دمراد الخربية بنت الحاج بن على ابن دمراد المختار ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ابن دمراد محمد ولد صالح			-		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
<ul> <li>ابن دمراد مصطفى ولد الفقيه</li> <li>ابن دمراد السيد احمد ولد الفقيه</li> <li>ابن دمراد السيد احمد ولد الفقيه</li> <li>ابن دمراد المنة بنت الفقيه</li> <li>ابن دمراد المنة بنت الفقيه</li> <li>ابن دمراد المنة بنت الفقيه</li> <li>ابن دمراد المحتد ولد الحاج بن علي</li> <li>ابن دمراد (ليخة بنت الحاج بن علي</li> <li>ابن دمراد المختار ولد الحاج</li> <li>ابن دمراد المختار ولد الحاج</li> <li>ابن دمراد المختار ولد الحاج</li> <li>ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج</li> <li>ابن عثمان محمد</li> <li>ابن عثمان محمد ولد صالح</li> <li>ابن دمراد حمد ولد صالح</li> <li>ابن دمراد خلد ولد صالح</li> <li>ابن دمراد خلد ولد صالح</li> <li>ابن دمراد خلد ولد صالح</li> <li>ابن دمراد المجد ولد صالح</li> <li>ابن دمراد المجد ولد صالح</li> <li>ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح</li> </ul>	•				•
ابن دمراد السيد احمد ولد الفقيه ابن دمراد محمد ولد الفقيه ابن دمراد معتد ولد الفقيه ابن دمراد الفقيه " ابن دمراد الفوتي ولد الحاج احمد " ابن دمراد مجمد ولد الحاج بن علي " ابن دمراد مجمد ولد الحاج بن علي " ابن دمراد المختار ولد الحاج بن علي " ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج الحاج بن محمد النية " ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج " ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج " ابن دمراد ميد احمد ولد الحاج "  ( ) سليمان بلقاسم ولد التجيني " ( ) ابن دمراد محمد ولد صالح " ( ) ابن دمراد خلد ولد صالح " ( ) ابن دمراد نور الدين ولد صالح " ( ) ابن دمراد مصطفي ولد صالح " ( ) ابن دمراد مصطفي ولد صالح " ( ) ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح " ( ) ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح " ( ) ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح " ( ) ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح " ( ) ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح " ( ) ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح " ( ) ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح "	1		· ·		1 •
ابن دمراد محمد ولد الفقيه ابن دمراد المنة بنت الفقيه ابن دمراد عائشة بنت الفقيه ابن دمراد عائشة بنت الفقيه الماب دمراد الفوتي ولد الحاج بن علي ابن دمراد هبة بنت الحاج بن علي ابن دمراد ولد الحاج بن علي ابن دمراد المختار ولد الحاج بن علي ابن دمراد المختار ولد الحاج بن ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ابن دمراد سيد احمد ولد الحاج ابن دمراد سيد احمد ولد صالح ابن دمراد محمد ولد صالح ابن دمراد محمد ولد صالح ابن دمراد محمد ولد صالح ابن دمراد مصطفي ولد صالح ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح ابن دمراد مصطفي ولد صالح ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح ابن دمراد غيد المجيد ولد صالح الحدود المحتود الم				<b>»</b>	ابن دمراد السيد احمد ولد الفقيه
ابن دمراد عائشة بنت الفقيه  (**) ابن دمراد الفوثي ولد الحاج احمد (**) ابن دمراد هجه ولد الحاج بن على ابن دمراد وجه بنت الحاج بن على ابن دمراد المختار ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج (**) ابن عمان محمد (**) ابن عمان محمد (**) ابن عمان محمد (**) ابن عمان محمد (**) ابن دمراد سيد احمد ولد صالح ابن دمراد محمد ولد صالح ابن دمراد خالد ولد صالح ابن دمراد خالد ولد صالح ابن دمراد غبد المدين ولد صالح ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح	~ · J · J · J · ·			<b>»</b>	-
٣) ابن دمراد الفوتي ولد الحاج احمد       (**)         ١١٠٠ دمراد هبة بنت الحاج بن علي       (**)         ١١٠٠ دمراد (ليخة بنت الحاج بن علي       (**)         ١٠٠ ابن دمراد المختار ولد الحاج       (**)         ١١٠ ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج       (**)         ٢٠ ابن عثمان محمد       (**)         ٨) ابن دمراد محمد ولد صالح       (**)         ١١٠ دمراد محمد ولد صالح       (**)         ١١٠ دمراد خالد ولد صالح       (**)         ١١٠ دمراد نور الدين ولد صالح       (**)         ١١٠ دمراد محمد ولد صالح       (**)         ١١٠ دمراد عبد المجلد ولد صالح       (**)         ١١٠ دمراد عبد المجيد ولد صالح       (**)				))	ابن دمراد آمنة بنت الفقيه
() ابن دمراد محمد ولد الحاج بن علي       ()         ابن دمراد زليخة بنت الحاج بن       ()         () ابن دمراد المختار ولد الحاج       ()         محمد النية       ()         () ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج       ()         () ابن عثمان محمد       ()         () ابن دمراد سيد احمد ولد صالح       ()         () ابن دمراد محمد ولد صالح       ()         () ابن دمراد محمد ولد صالح       ()         () ابن دمراد خالد ولد صالح       ()         () ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح       ()				»	ابن دمراد عائشة بنت الفقيه
() ابن دمراد محمد ولد الحاج بن علي       ()         ابن دمراد زليخة بنت الحاج بن       ()         () ابن دمراد المختار ولد الحاج       ()         محمد النية       ()         () ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج       ()         () ابن عثمان محمد       ()         () ابن دمراد سيد احمد ولد صالح       ()         () ابن دمراد محمد ولد صالح       ()         () ابن دمراد محمد ولد صالح       ()         () ابن دمراد خالد ولد صالح       ()         () ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح       ()				<b>»</b>	٣) ابن دمراد الفوثي ولد الحاج احمد
ابن دمراد هبة بنت الحاج بن علي ابن دمراد زليخة بنت الحاج بن علي علي علي ابن دمراد المختار ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج (				))	
ابن دمراد زليخة بنت الحاج بن علي ٥) ابن دمراد المختار ولد الحاج محمد النية ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ٢) ابن عثمان محمد ٧) سليمان بلقاسم ولد التجيني (() ١٠ الن دمراد سيد احمد ولد صالح ابن دمراد محمد ولد صالح ابن دمراد خالد ولد صالح ابن دمراد نور الدين ولد صالح ابن دمراد نور الدين ولد صالح ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح		:		)	# <b>-</b>
علي  ٥) ابن دمراد المختار ولد الحاج  ١٠ ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج  ٨) ابن عثمان محمد  ١٠ ابن عثمان محمد ولد التجيني  ١٠ ابن دمراد سيد احمد ولد صالح  ١٠ ابن دمراد خالد ولد صالح  ١٠ ابن دمراد غور الدين ولد صالح  ١٠ ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح  ١٠ دمراد عبد المجيد ولد صالح					
الن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ۱ ) ابن عثمان محمد ۱ ) ابن عثمان محمد ۱ ) ابن دمراد سيد احمد ولد صالح ۱ ) ابن دمراد خالد ولد صالح ۱ ابن دمراد خالد ولد صالح ۱ ابن دمراد نور الدين ولد صالح ۱ ابن دمراد مصطفى ولد صالح ۱ ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح ۱ ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح ۱ ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح		,		'n	1 -
الن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج ۱ ) ابن عثمان محمد ۱ ) ابن عثمان محمد ۱ ) ابن دمراد سيد احمد ولد صالح ۱ ) ابن دمراد خالد ولد صالح ۱ ابن دمراد خالد ولد صالح ۱ ابن دمراد نور الدين ولد صالح ۱ ابن دمراد مصطفى ولد صالح ۱ ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح ۱ ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح ۱ ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح			}		ه ) ابن دمراد المختار ولد الحاج
۳       ۱۲ <td< td=""><td></td><td></td><td></td><td>»</td><td></td></td<>				»	
۳       ۱۲ <td< td=""><td>,</td><td>-</td><td></td><td></td><td>ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج</td></td<>	,	-			ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج
(۷) سليمان بلقاسم ولد التجيني       (%         (٨) ابن دمراد سيد احمد ولد صالح       (%         ابن دمراد خالد ولد صالح       (%         ابن دمراد نور الدین ولد صالح       (%         ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح       (%         ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح       (%         ابن دمراد غيحة بنت صالح       (%				»	14
(۱)       (1)       (1)				»	٦) ابن عثمان محمد
ابن دمراد محمد ولل صالح ابن دمراد خالد ولد صالح ابن دمراد نور الدين ولد صالح ابن دمراد مصطفى ولد صالح ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح ابن دمراد غنيحة بنت صالح				<b>)</b>	٧) سليمان بلقاسم ولد التجيني
ابن دمراد خالد ولد صالح « ابن دمراد نور الدين ولد صالح « ابن دمراد مصطفى ولد صالح « ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح « ابن دمراد فتيحة بنت صالح «		,		))	٨) ابن دمراد سيد احمد ولد صالح
ابن دمراد نور الدين ولد صالح « ابن دمراد مصطفى ولد صالح « ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح « ابن دمراد غنيحة بنت صالح «				)»	ابن دمراد محمد ولد صالح
ابن دمراد مصطفى ولد صالح « ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح « ابن دمراد فتيحة بنت صالح «				))	ابن دمراد خالد ولد صالح
ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح « ابن دمراد فتيحة بنت صالح «		•		)»	1 -
ابن دمراد فتيحة بنت صالح "				))	ابن دمراد مصطفى ولد صالح
ابن دمراد فتيحة بنت صالح "				))	ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح
ابن دمراد زینب بنت صالح "				)	, –
	•	,		) w	ابن دمراد زينب بنت صالح

السماء الملاتين العنبيتين أو المعروض المنسوان المساون المساورة المراد محمد والد النبية المساورة المراد معدا والد النبية المساورة					
(۱) ابن دمراد معبد الفني (۱) ابن دمراد معبد لو الخطاج واخوه (۱) بن دمراد احمد ولد محمد (۱) بن دمراد احمد ولد محمد (۱۲) بن دمراد احمد ابنا دمراد (۱۳) بن دمراد احمد ابنا دمراد (۱۳) بن دمراد المخالج ابن دمراد (۱۳) بن دمراد مبا الوحيم ؤلد الفوشي (۱۳) بن دمراد مبا الوحيم ؤلد الفوشي (۱۳) بن دمراد المبلغة بنت عمر توجة (۱۳) بن دمراد المبلغة بنت عمر توجة (۱۳) بن دمراد (مبلغة بنت عمر توجة (۱۳) بن دمراد (مبلغة بنت عمر توجة (۱۳) مباری عاشمه بنت عمر توجة (۱۳) بن دمراد المبلغة بنت به الكريم (۱۳) بن دمراد المبلغة بنت عبد الكريم (۱۳) بن دمراد محمد المد التواتي (۱۳) بن دمراد المحمد الدور المدور الدور ولد بن مودة وزمجة اللفاتي ولد بن مودة وزمجة الشائق بولكر ولد بن مودة وزمجة الشائق بولكر ولد بن مودة وزمجة الشائق بولكر ولد بن مودة ولد عبد الشني	• -	مستاحته الأرض	نوع العقبان	العنسوان	اسماء اللاكين الحقيقيين او المفروض انهم كذلــك
۱۱ ) ابن دمراد احمد ولد محمد الاكبي خديجة ارملة ابن دمراد المنة الله دمراد المنة الله دمراد المنة الله دمراد المنة الله دمراد المنقل الله الله دمراد مصطفى ولد عمر ابن دمراد وبد عمر وجة ابن دمراد وبد عمر وجة ابن دمراد المنقل ولد عمر وجة ابن دمراد دميدة بنت عمر وجة ابن دمراد دميدة بنت عمر وجة ابن دمراد دخية بنت عمر وجة ابن دمراد خذة بنت عمر وجة ابن دمراد خذة بنت عمد الرقاق ابن دمراد خذة بنت عبد الرقام ابن دمراد مصطفى ولد عبد الكريم ولا ابن دمراد اطمئة المدعوة فتيحة ابن دمراد محمد الدعو النوائي (دراد عبد القدام الدعو النوائي ولد بن عودة ولد محمد المدعو التوائي ولد بن عودة ولد محمد المدعو الديم ولد بن عودة ابن دمراد وبيدة بنت عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد وبيدة بنت عبد الفني ولد بن عودة ابن محمد المدعو الديم الفني ولد بن عودة ابن مراد وبيدة بنت عبد الفني ولد بن عودة ابن مراد وبيدة بنت عبد الفني ولد بن عودة الديم ولد بن عودة الديم الفني ولد بن عودة الديم المناق بوبكر ولد بن عودة المناس ولد بن عودة المناس ولد بن عودة المناس ولد بن عودة المناس ولد بن مودة المناس ولد بن مراد وبيدة بنت عبد الغني ولد بن عودة المناس ولد بن مراد وبيدة بنت عبد الغني ولد بن عودة المناس ولد بن مراد وبيدة بنت عبد الغني ولد بن عودة المناس ولد بن مراد وبيدة بنت عبد الغني ولد بن عودة المناس ولد بن المناس ولد المناس ولد بن المناس ولد					<ul> <li>٩) ابن دمراد محمد ولد النية</li> <li>١٠) ابن دمراد عبد الغني</li> <li>ابن دمراد عثمان</li> </ul>
۱۳ ابن دصراد احمنة ارملة ابن دمراد النوعي خديجة ارملة ابن دمراد النوعي الدافعي والد الغوتي النوعي والد الغوتي النوعير الدافعي والد الغوتي ابن دمراد ومصطفي والد عمر وجة ابن دمراد المسلحة بنت عمر زوجة ابن دمراد رسيمة بنت عمر زوجة ابن دمراد دمينة بنت ابراهيم المسلوعية المسلحة بنت ابراهيم المسلوعية المسلحة المسلح	·			) )	<ul> <li>۱۱) ابن دمراد محمد ولد الحاجواخوه</li> <li>۱۲) ابن دمراد احمد ولد محمد</li> <li>الكسير</li> </ul>
النوفي ابن دمراد مصطفى ولد عمر ابن دمراد مصطفى ولد عمر ابن دمراد مصطفى ولد عمر ابن دمراد مراد ولد عمر ابن دمراد المختار ابن دمراد المختار ابن دمراد فتحي ولد عمر المراد عمر المراد فتحي ولد عمر المراد عمد المراد المراد عمد المراد عبد الكريم ابن دمراد مصطفى ولد عبد الكريم المراد في المراد في المراد في المراد في المراد في المراد محمد المدعو الدين ودة ولد محمد المدعو الدين ودة ولد محمد المدعو النواتي ابن دمراد عبد المدعو النواتي ابن دمراد اعبد المدعو الدين عودة ولد بعد المدعو ولد بن عودة ولد بعد المذعو ولد بن عودة ولد عبد المذي ولد بن عودة الصادق بوبكر ولد بن عودة المدعو ولد بن عودة الصادق بوبكر ولد بن عودة المدعو ولد بن عودة الصادق بوبكر ولد بن عودة الصادق بوبكر ولد بن عردة المدعو ولد بن عودة الصادق بوبكر ولد بن عودة المدعو ولد عبد المذي				• 5	۱۳) ابن دمراد آمنة ارملة ابن دمراد عمس
ابن دمراد رولد عبر أوجة ابن عبر أوجة ابن دمراد البختار المختار المناد والدعم والمراد والمعار المعار المعار المعار والمعار المعار والمعار المعار والمعار والمعار والمعار والمعار والمعار والمعار والمعار المعار والمعار المعار والمعار والمعار المعار والمعار والمعار المعار والمعار و				<b>»</b>	الفوثي ابن دمراد عبد الرحيم ولد الفوثي
مراد وضياء ابن دمراد فتحي ولد عمر ابن دمراد فتحي ولد عمر زوجة ابن دمراد رشيدة بنت عمر زوجة ابن محمد ارملة ابن دمراد عبد الكريم ابن دمراد خدة بنت عبد الكريم ابن دمراد مصطفى ولد عبد الكريم ابن دمراد نور الدين ولد عبد الكريم ابن دمراد أور الدين ولد عبد الكريم ابن دمراد ألم المنه الكريم ابن دمراد مصلفى ولد عبد الكريم الكريم ابن دمراد ألم المحودة فتيحة ابن دمراد محمد المدعو التواتي المناب ابن دمراد محمد المدعو التواتي الكبيلي				). )	ابن دمراد مراد ولد عمر ابن دمراد زبیدة بنت عمر زوجة
محجوب عبد الرزاق  ١٥ ) صارى عائشة بنت ابراهيم بن محمد ارملة ابن دمراد عبد الكريم ابن دمراد خدة بنت عبد الكريم ابن دمراد محمد ولد عبد الكريم ابن دمراد محمد ولد عبد الكريم ابن دمراد مصلفي ولد عبد الكريم ابن دمراد صليحة بنت عبد الكريم ابن دمراد محبدة بنت عبد الكريم ابن دمراد محبدة بنت عبد الكريم الابن دمراد محبدة بنت عبد الكريم الابن دمراد محمد ولد محمد بنت الجبلالي الكريم ابن دمراد محمد المدعو التواتي الكبير ولد بن عودة ولد محمد المدعو التواتي ابن دمراد محمد المدعو التواتي ابن دمراد محمد المدعو التواتي ابن دمراد اعبد القادر المدعو التواتي ابن دمراد اعبد القادر المدعو الدعود المناس عبد الفني ولد بن عودة المدعد ولد عبد الفني ولد بن عودة المدعد المدعد ولد عبد الفني ولد بن عودة المدعد المدعد ولد بن عبد الفني ولد بن عودة المدعد المدعد ولد بن عبد الفني ولد بن عودة المدعد المدعد ولد بن عبد الفني ولد بن عودة المدعد المدعد ولد بن ولد بن عرب المدير ولد بن عرب المدير ولد بن عرب المدير ولد بن عرب المدير ولد بن ولد بن ولد بن المدير ولد بن ولد				<b>)</b>	مراد بوضياء ابن دمراد فتحي ولد عمر
ابن دمراد خدة بنت عبد الكريم زوجة الدنب حسن ابن دمراد محمد ولد عبد الكريم ابن دمراد مصطفى ولد عبد الكريم ابن دمراد أور الدين ولد عبد الكريم ابن دمراد محمد بنت عبد الكريم ابن دمراد محمدة بنت عبد الكريم ابن دمراد محمد المدعوة فتيحة بنت الجيلالي الكبير الابن دمراد محمد المدعو التواتي الكبير الكبير ولد بن عودة ولد محمد المدعو التواتي ابن دمراد عبد القادر المدعو ابن دمراد احمد ولد عبد ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ابن دمراد احمد ولد عبد الفني				,	محجوب عبد الرزاق ۱۵) صاری عائشــة بنت ابراهیم
ابن دمراد مصطفی ولد عبد الكريم ابن دمراد نور الدين ولد عبد الكريم ابن دمراد صليحة بنت عبد الكريم ابن دمراد مجيدة بنت عبد الكريم ابن دمراد فاطمة المدعوة فتيحة بنت الجيلالي الكريم ولد بن عدراد محمد المدعو التواتي الكريم ولد بن عودة ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد عبد الفني الكريم ولد بن عودة الكريم ولد بن دمراد عبد الكريم ولد بن				<b>)</b>	ابن دمراد خدة بنت عبد الكريم زوجة الدنب حسن
ابن دمراد صليحة بنت عبد الكريم ١٩) ابن دمراد مجيدة بنت عبد الكريم ١١) ابن دمراد فاطمة المدعوة فتيحة بنت الجيلالي ١١) ابن دمراد محمد ولد محمد ١١) ابن دمراد محمد المدعو التواتي ولد بن عودة ولد محمد المدعو التواتي ابن دمراد عبد القادر المدعو ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد (بيدة بنت عبد الفني ولد بن عودة ولد بن عودة ابن دمراد زبيدة بنت عبد الفني ولد بن عودة زوجة الصادق بوبكر ولد بن عودة زوجة الصادق بوبكر				***************************************	ابن دمراد مصطفی ولد عبد الكريم ابن دمراد نور الدين ولد عبد
بنت الجيلالي ١١ ابن دمراد محمد ولد محمد ١١ ابن دمراد محمد المدعو التواتي ولد بن عودة ولد محمد المدعو التواتي ابن دمراد عبد القادر المدعو ابن دمراد احمد ولد عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد زبيدة بنت عبد الفني ولد بن عودة ابن دمراد وبد عبد الفني ولد بن عودة				D D	ابن دمراد صليحة بنت عبد الكريم ابن دمراد مجيدة بنت عبد الكريم
ولد بن عودة ولد محمد المدعو التواتي  ابن دمراد عبد القادر المدعو عبد الفني ولد بن عودة  ابن دمراد احمد ولد عبد الفني  ولد بن عودة  ابن دمراد زبيدة بنت عبد الفني  ولد بن عودة زوجة الصادق بوبكر  ولد بن عودة زوجة الكريم ولد بن	*			)	بنت الجيلالي ۱۷ ) ابن دمراد محمد ولد محمد الكبير
ابن دمراد احمد ولد عبد الفني « الله عبد الفني « ابن دمراد زبيدة بنت عبد الفني ولد بن عودة زوجة الصادق بوبكر « * ۱۹ ) ابن دمراد عبد الكريم ولد بن • ۱۹ ) ابن دمراد عبد الكريم ولد بن			•	<b>)</b>	ļ. <b>"</b>
ولد بن عودة زوجة الصادق بوبكر * ( ۱۹ ) ابن دمراد عبد الكريم ولد بن				»	ولد بن عودة
				*	ولد بن عودة زوجة الصادق بوبكر ۱۹ ) ابن دمراد عبد الكريم ولد بن

رقم خــريطة تقـــويم الاملاك او الرقم التبوغرافي	مساحة الارض المطلوب نزع ملكيتها	نسوع العقسار	العنسوان	اسماء الملاكين الحقيقيين او المفروض انهم كذلــك
			تلمسان	٢٠) ابن دمراد محمد ولد عبد الله
	*	<i>:</i>	»	ابن دمراد فاطمة بنت محمد ولد
			<b>»</b>	بن عودة
	,		»	معروف عمر
	,		»	معروف فاطمة
			<b>»</b>	شقرون محمد
			<b>»</b>	شقرون عبد الرحمن
			<b>»</b>	شقرون فاطمة
			<b>»</b>	شقرون آمنة
			))	شيبوب فاطمة
			<b>»</b>	. شيبوب آمنة
			<b>»</b>	شيبوب زبيدة
			<b>»</b>	شيبوب العوثي
			<b>)</b>	شيبوب مصطفى
			» "	شيبوب احمد
			» •	شيبوب الجيلالي
	,		<b>)</b>	شيبوب ياسمينة
				شيبوب سكينة .

### بلاغــات، اعــلانات

اعلان مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة المدية يتضمن تحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧، قرر وزير الصناعة والطاقة الشروع فى الاجراءات القانونية بقصد تحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين يمكن أن تمنح فيها رخص استغلال المقالع وذلك تطبيقا للمادة ١٠٩ وما يليها من قانون المناجم .

تشمل هذه المنطقة الخاصة مجموع عمالة المدية وتحدد دائرتها بالحدود الادارية لهذه العمالة .

سيجرى من ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الى ٣١ ديسمبر تحقيق في مشروع تحديد هذه المنطقة

وسيودع بدار عمالة المدية ، طيلة مدة التحقيق ، ملف يتضمن مذكرة وخريطة على قياس ١/٦٠٠٠٠ للناحية ، توضح فيها حدود المنطقة المقصودة ويمكن للعموم ان يطلع عليه كل أيام العمل في الساعات العادية لفتح المكاتب .

وخلال مدة التحقيق يمكن تقييد ملاحظات العموم في الدفتر المفتوح بدار العمالة ، او تقديمها بواسطة رسالة موصى عليها وموجهة الى عامل العمالة .